

Distr.: General  
9 September 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية المستأنفة،  
المعقودة في فيينا من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

## أولاً - مقدمة

١ - قرّر فريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية، المعقودة في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، عقد دورة ثانية مستأنفة مدّتها ثلاثة أيام لمواصلة مداولاته.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

- ٢ - عقد الفريق دورته الثانية المستأنفة في فيينا من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٣ - وترأس دورة الفريق الثانية المستأنفة جون براندولينو (الولايات المتحدة الأمريكية). واستذكر الرئيس أنّ الفريق قد عقد الجزء الأول من دورته الثانية من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأنه قد بدأ السنة الثانية من الاستعراضات بسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة فيما يتعلّق بالبلدان التي سيجري استعراضها في السنة الثانية. ولاحظ الرئيس أنّ جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح يردان في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2011/1/Add.1. وكان الفريق قد اعتمد جدول الأعمال المؤقت في دورته الثانية وقد أعدت الأمانة تنظيم الأعمال المقترح وفقاً للتوجيهات التي قدّمها الفريق.
- ٤ - ورحّب مديرُ شعبة شؤون المعاهدات بالمشاركين في دورة الفريق الثانية المستأنفة. وذكر أنّ الدول الأعضاء قد خطت خطوات قوية وحاسمة في طريق التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ولاحظ أنّ الدروس الأولى التي تُستخلص من عملية الاستعراضات القطرية تتمثّل في



قيام الأمانة بجمع ما جرت استباتته من معلومات وممارسات جيدة وتحديات واحتياجات من المساعدة التقنية. وحثّ المديرُ الدولَ الأطرافَ على مواصلة تبادل خبراتها بشأن عملية الاستعراض وجهودها من أجل تنفيذ الاتفاقية.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٥- في ٧ أيلول/سبتمبر، أقرَّ فريقُ استعراض التنفيذ جدول الأعمال التالي:
- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة المستأنفة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية المستأنفة.

## جيم- الحضور

- ٦- حضر الدورة الثانية المستأنفة ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الغلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)،

فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٧- كما مُثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٨- وكان الفريق قد قرّر في دورته الأولى المستأنفة أن تُدعى، في الدورة الثانية، الدول الموقّعة والدول التي لها صفة مراقب إلى حضور مداواته التي تتناول بندي جدول الأعمال بشأن المساعدة التقنية وبشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، المزمع عقدها يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي. واتفق الفريق في ختام الجزء الأول من دورته الثانية على أن تُوجّه الدعوات إلى الدول الموقّعة والدول التي لها صفة مراقب لحضور الدورة الثانية المستأنفة على نحو ما جرى فيما يتعلّق بالجزء الأول من الدورة الثانية، وذلك ريثما يتخذ مؤتمر الدول الأطراف قراراً بشأن مشاركة المراقبين.

٩- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، المملكة العربية السعودية، اليابان.

١٠- ومُثلت أيضاً عُمان، وهي دولة لها صفة مراقب.

١١- كما مُثلت بمراقب فلسطين، وهي كيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

١٢- وكان الفريق قد قرّر في دورته الأولى المستأنفة أن تُدعى، في دورته الثانية، المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لحضور المداوات التي تتناول بند جدول الأعمال بشأن المساعدة التقنية، المزمع عقدها يوم ١ حزيران/يونيه وصباح يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. واتفق الفريق، في ختام الجزء الأول من دورته الثانية، على أن تُوجّه الدعوات إلى تلك المنظمات لحضور الدورة الثانية المستأنفة على نحو ما جرى فيما يتعلّق بالجزء الأول من الدورة الثانية، وذلك ريثما يتخذ مؤتمر الدول الأطراف قراراً بشأن مشاركة المراقبين.

- ١٣- ومُثلت بمراقبين وحداتُ الأمانة العامة وبرامج الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١٤- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ١٥- ومُثلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

### ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١٦- رحّب أمينُ المؤتمر بالمشاركين في الدورة المستأنفة ولاحظ مع التقدير أن العديد من الوفود قد ضمّت جهات الاتصال من الدول المستعرضة والخبراء الحكوميين من الدول التي تضرع بالاستعراضات في السنتين الأولى والثانية من دورة الاستعراض الحالية. وأعرب الأمين عن امتنانه لمشاركتهم النشطة والتزامهم وعملهم الجاد في عملية الاستعراض، التي بدأت نتائجها في الظهور. ورحّب الأمين أيضاً بالدول الأطراف الجديدة التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، حيث بلغ المجموع ١٥٤ طرفاً.
- ١٧- وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، قدّم الأمين معلومات مُحدّثة إضافة إلى ما ورد في مذكرة من الأمانة بعنوان "الاستعراضات القطرية: الدروس المستخلصة من السنة الأولى لدورة الاستعراض الحالية" (CAC/COSP/IRG/2011/2)، وعرض ورقة غرفة اجتماعات تقدّم معلومات مُحدّثة عن متوسط المدة اللازمة للاستعراضات القطرية التي أُجريت في السنة الأولى من دورة الاستعراض الحالية (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.3/Rev.1). وحثّ الأمين جميع الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد قوائم بالخبراء الحكوميين على الامتثال لهذا الشرط.
- ١٨- وفيما يتعلق بما أُحرز من تقدّم في الاستعراضات خلال السنة الأولى، قدّمت ٢٤ دولة طرفاً مُستعرضة ردوداً كاملة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية حتى نيسان/أبريل ٢٠١١. وقدّمت ٤٤ دولة من الدول الأطراف الـ ٤٩ المستعرضة نتائج استعراضاتها المكتوبة إلى الأمانة لكي تحيلها إلى الدول الأطراف المُستعرضة؛ وقدّمت ١٥ من تلك النتائج في غضون أجل الشهر الواحد المرتأى في المبادئ التوجيهية كحد أقصى. وأُجريت ٢٠ زيارة قطرية وعُقد اجتماع مشترك واحد في فيينا ومن المزمع إجراء زيارتين قطريتين آخرين.

ووضعت ٤ خلاصات وافية في صيغتها النهائية ومن المتوقع إكمال ١٢ خلاصة أخرى بحلول موعد انعقاد دورة المؤتمر الرابعة.

١٩- وفيما يتعلق بالآجال الزمنية للاستعراضات في السنة الأولى، أُطلِع الأمينُ الفريقَ على المدة الزمنية التي استغرقها في المتوسط إكمال مختلف خطوات عملية الاستعراض قبل وضع التقارير القطرية والخلاصات الوافية في صيغتها النهائية. وفيما يخص السنة الثانية من الاستعراضات، قدّم الأمينُ إحصاءات عن عدد البلدان التي عيّنت خبراء حكوميين وجهات اتصال خاصة بالاستعراضات الـ ٤١ وشدّد على أنه في عدّة حالات لم ترد ترشيحات بعد، مما يؤدّي إلى تأخّر بدء عملية الاستعراض. كما زوّد الأمينُ الفريقَ بمعلومات مُحدّثة عن الدورات التدريبية للخبراء الحكوميين المشاركين في السنة الثانية من دورة الاستعراض الحالية.

٢٠- وأوضح الأمينُ أنّ التقريرين المواضيعيين عن التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.5 وCRP.6) مصنّفان بحسب الموضوع وأنهما يتضمّنان أمثلة على الممارسات الجيدة حسبما لوحظ في الاستعراضات القطرية. وسوف يُقدّم التقريران إلى المؤتمر في دورته الرابعة بجميع اللغات الرسمية. ولاحظ الأمينُ أنّ التقريرين، رغم العيّنات المحدودة نسبياً من الاستعراضات القطرية، يُبرزان أمثاطاً وفوارق طفيفة في التنفيذ جديرة بالنظر الدقيق، وأنّ المعلومات المنبثقة من عمليات الاستعراضات القطرية تتيح أساساً سليماً للعمل التحليلي.

٢١- وتكلّم المشاركون عن التجارب التي اكتسبوها من السنتين الأولى والثانية من الاستعراضات ولاحظوا أنّ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أثّرت بالفعل بنتائج ملموسة ومفيدة. وأكدوا التزامهم بآلية الاستعراض واعتبروها ركناً أساسياً في تنفيذ الاتفاقية. وشدّدوا على أنّ الالتزام القوي بآلية الاستعراض يُعدّ جزءاً من التزام الدول الأطراف بالاتفاقية وأنّ آلية الاستعراض قد عزّزت مكانة الاتفاقية بقدر كبير ووفّرت الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذها.

٢٢- وأشار عددٌ من المتكلّمين إلى الوثائق التي قدّمتها الأمانة بشأن الدروس المستخلصة من السنة الأولى لدورة الاستعراض الأولى. ولاحظوا بقلق عدم التزام معظم الاستعراضات القطرية بالجدول الزمني الإرشادية المحدّدة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين وللأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية. وحثّ المتكلّمون الدولَ الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الامتثال للجدول الزمني الخاصة بالاستعراضات القطرية. كما اعتُبر ذلك أمراً هاماً من أجل ضمان إنجاز جميع الاستعراضات بشأن الفصلين الثالث والرابع في غضون دورة الاستعراض الحالية. وفي هذا الصدد، حُثّت الدولُ التي لم تفِ بعد بالتزاماتها

الأساسية بموجب آلية الاستعراض، وتحديدًا الالتزام بتقديم قوائمها بأسماء الخبراء الحكوميين وتعيين جهات الاتصال لديها في الوقت المناسب، على الوفاء بتلك الالتزامات.

٢٣- وناقش المتكلمون سبلَ ووسائل إجراء الاستعراضات القطرية المقبلة ضمن إطار الجداول الزمنية الإرشادية. وشُدِّدَ خصوصاً على أن سحب القرعة بالنسبة للدول الأطراف المستعرضة يجري للسنوات الأربع كلها بغرض إعطاء الفرصة للدول الأطراف للتخطيط مقدماً. وشجَّع المتكلمون الدولَ على الشروع مبكراً في استكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وحُثَّ الخبراء الحكوميون على الالتزام بالجدول الزمنية المتفق عليها لدى التعليق على الوثائق المقدمة. ودُعِيَ إلى مواصلة تزويد الأمانة بكل الدعم الممكن، بما في ذلك ما يتعلَّق بترجمة الوثائق. وأقرَّ عددٌ من المتكلمين بأهمية قنوات الاتصال الرسمية وأكدوا عليها مجدداً، ولكنهم شدّدوا على أن من شأن الاتصال المباشر بين جهات الاتصال والخبراء الحكوميين وفقاً للإطار المرجعي أن يُعجِّلَ إلى حدٍّ كبير بإجراء الاستعراضات القطرية ويسهِّلها.

٢٤- وأبلغ الرئيسُ الفريقَ أن الدول الأطراف التالية لم تمتثل البتة، أو لم تمتثل تماماً، لأحكام الفقرة ٢١ من الإطار المرجعي التي تقتضي من كل دولة طرف تعيين خبراء حكوميين من أجل عملية الاستعراض وتزويد الأمانة بالمعلومات عن خبراتهم المهنية ووظائفهم الحالية ومناصبهم ذات الصلة والأنشطة التي نفَّذوها ومجالات خبراتهم: الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بوتسوانا، تيمور-ليشتي، جورجيا، دومينيكا، سيسيل، غابون، غيانا، فانواتو، قبرغيزستان، الكونغو، ليبيريا، موريتانيا، موزامبيق، الهند، هندوراس.

٢٥- وأعرب بعضُ المتكلمين عن رأي مفاده أن تلك الجداول الزمنية بالغة الطموح. ولكن عدداً من المتكلمين أشار إلى أن الالتزام بالجدول الزمنية سيزداد سهولة مع تقدُّم تنفيذ آلية الاستعراض واكتساب المشاركين فيها للخبرة بها. ومع الإقرار بضرورة التأكيد من إعداد الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية في الوقت المناسب، أُشير إلى أن جودة تقارير التقييم الذاتي تمثِّل عاملاً حاسماً في نجاح أيِّ استعراض قطري. وأشير أيضاً إلى ضرورة تقديم سوابق قضائية ومزيد من الأدلة على تنفيذ التشريعات الداخلية كجزء من الردِّ على قائمة التقييم الذاتي.

٢٦- وفيما يتعلّق بالنتيجة النهائية للاستعراضات، أثّرت مسألة تجانس الخلاصات الوافية، في حين رحّب بعض المتكلّمين بالتسام تلك الخلاصات بدرجة ما من التنوّع. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة ضمان متابعة التوصيات المحتملة.

٢٧- ولفت أحد المتكلّمين الانتباه إلى ضرورة مواصلة المناقشات في إطار الفريق بشأن مسألة الاستفادة المثلى من ممارسات الزيارات القطرية وتنظيمها على نحو يتسق مع الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٢٨- وأجرى الفريق سحب القرعة، حسبما طلبته أربع دول أطراف مستعرضة لأنه لم يتسنّ بدء عملية الاستعراض الخاصة بها بسبب عدم تقديم إحدى الدول الأطراف المستعرضة لها قائمة بأسماء الخبراء الحكوميين أو بيانات الاتصال الخاصة بهم. وواصل الفريق، وفقاً لممارسته السابقة، إجراء عملية إعادة سحب مؤقّعة للقرعة على أساس أنه، في حال عدم وفاء الدولة المستعرضة التي سحبت عليها القرعة أصلاً بالمتطلبات في غضون أسبوعين من نهاية دورة الفريق المستأنفة، ستحلّ الدول المستعرضة التي سحبت بالقرعة المؤقّعة محلّها. وأعيد سحب القرعة على النحو التالي: وقّعت القرعة المؤقّعة على هندوراس كدولة طرف مستعرضة لكولومبيا؛ وموريتانيا لكازاخستان؛ والأرجنتين لأوروغواي؛ وغواتيمالا لأذربيجان.

٢٩- وناقش الفريق إمكانية عقد اجتماع خلال دورة المؤتمر الرابعة القادمة من أجل النظر في تقارير التنفيذ المواضيعية بجميع اللغات الرسمية واحتمال تقديم توصيات إلى المؤتمر. وأشار المتكلّمون إلى التقريرين المواضيعيين المتعلّقين بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع. ومع إقرار المتكلّمين بأنّ هاتين الوثيقتين تستندان إلى عدد قليل نسبياً من التقارير، فقد شدّدوا على أنّهما تقدّمان صورة جديدة بالاهتمام عن جهود التنفيذ المبذولة. واقترح عدّة متكلّمين إضافة جوانب أخرى إلى التقريرين المواضيعيين، منها تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية والإضافات الإقليمية. وأشار أمين المؤتمر إلى أنّه لا يُتوقّع إدخال تغييرات كبيرة على التقريرين بحلول وقت تقديمهما النهائي إلى المؤتمر وذلك بسبب الجداول الزمنية المحدّدة لتقديم الوثائق. وأشار كذلك إلى عدم إمكانية إدراج الإضافات الإقليمية وتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية في هذه المرحلة لأنّ التقارير القطرية التي استند إليها التقريران المواضيعيان لم تتضمن عدداً كبيراً من البلدان في كل إقليم على نحو يُتيح إعداد تحليل من هذا القبيل. وأشار المتكلّمون إلى أنّ تلك التقارير ستكون تحليلاً مستمرة لا بدّ أن يزداد عددها وتتطوّر مع إنجاز الاستعراضات وتوافر المزيد من المعلومات. وأبدى بعض المتكلّمين آراءهم بشأن هيكل التقارير ومضمونها، فرحّبوا، على سبيل المثال، بإيراد أطر نصّية تتضمن الممارسات الجيدة، وطالبوا بتطوير استخدامها. ودعت اقتراحات أخرى إلى إدراج

إحصاءات في الحالات التي يميل فيها طابع المعلومات إلى الجانب الكمي، وليس النوعي، وإلى إدراج سوابق قضائية.

٣٠- وقرّر الفريق أن يعقد خلال دورة مستأنفة مجدداً بشأن التقارير المواضيعية وبشأن أيّ مسائل أخرى لم يُبتّ فيها، خلال دورة المؤتمر الرابعة. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيسعى الفريق إلى الاستفادة من الموارد المتاحة للمؤتمر لعقد جلسات موازية مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. وأوصى الفريق بأن يُطلب إلى مكتب المؤتمر تعديل برنامج عمل المؤتمر تبعاً لذلك.

#### رابعاً- المساعدة التقنية

٣١- دعا الرئيسُ الفريقَ إلى النظر في مسألة تقديم المساعدة التقنية، دعماً لتنفيذ الاتفاقية، من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة من خلال آلية الاستعراض. وأشاد الأمين بمداوات الفريق المتعلقة بالمساعدة التقنية، واستذكر اقتراح الأرجنتين الذي أجمّل المسائل المراد أن ينظر فيها الفريق بشأن دوره في تقديم المساعدة التقنية في سياق آلية الاستعراض.

٣٢- وقد عُرضت على الفريق ورقةُ غرفة اجتماعات بشأن تقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.7) لينظر فيها، تضمّنت وصفاً للأنشطة التي جرى الاضطلاع بها، والتي تشمل أنشطة تشريعية وأنشطة لبناء القدرات على الصعيد الوطني، وكذلك عرضاً للأدوات الفنية والمنتجات المعرفية التي تيسّر تقديم المساعدة التقنية. وعُرضت على الفريق ورقة أخرى لينظر فيها، بشأن أنشطة المساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها لتلبية ما حدّدته الدول الأطراف من احتياجات خلال السنة الأولى من آلية الاستعراض (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.8). وتورد ورقة غرفة الاجتماعات تلك طائفة من مبادرات المساعدة التقنية المزمع الاضطلاع بها لتلبية الاحتياجات الراهنة المُستبانة من خلال آلية الاستعراض. وكانت الورقة الأخيرة المعروضة على الفريق هي مذكرة عن الرسائل التي تلقّتها الأمانة من ست دول أطراف رداً على مذكرة شفوية مؤرّخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، وتتعلّق بتقديم المساعدة التقنية فيما يخصّ تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع منها (التعاون الدولي).

٣٣- ورحب المتكلمون بالوثائق التي أعدتها الأمانة كأساس يُستند إليه في المناقشة الأولية الممكنة بشأن تقديم المساعدة التقنية. ونظراً إلى أنّ هذه الوثائق ليست شاملة وأنها تستند إلى ردود الدول الأطراف المستعرضة في السنة الأولى من آلية الاستعراض، فقد أعرب الفريق عن



ترحيبه بالتحليلات التي ستُجرى مستقبلاً بالاستناد إلى تقارير الاستعراض القطري المستكملة. وأعرب المتكلمون بصفة خاصة عن تقديرهم للنهوج الثلاثية المستويات لتقديم المساعدة التقنية - عالمياً وإقليمياً وقطرياً - وذلك حسبما يبيته الأمانة. وأقرّ عدّة متكلمين بأنّ الفريق هو المحفل المناسب لمناقشة النهج العالمي. وعلى الصعيد الإقليمي، أشار عدّة متكلمين إلى أنّ الأنشطة التي تضطلع بها سائر الكيانات أو المبادرات الإقليمية أو دون الإقليمية يمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بالمناقشات. وفيما يخصّ النهج الوطني، استذكر الفريق القرار ٤/٣، الذي أيد فيه المؤتمر الأخذ بنهج قطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم مساعدة تقنية متكاملة ومنسّقة. وعرض عدّة متكلمين تجاربهم في تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية، وفي مجالات أخرى منها التعاون بين بلدان الجنوب. وأشار على وجه الخصوص إلى أنّ تلك المساعدة شملت أنشطة معيارية وأنشطة لبناء القدرات ودعمها موجهًا لقطاعات محدّدة.

٣٤- وكرّر الفريق التشديد على أنّ المساعدة التقنية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من آلية الاستعراض، وأكد مجدداً أنّ المبادئ الإرشادية لآلية الاستعراض وخصائصها، لا سيّما ما تتسم به من شفافية وكفاءة وعدم تدخّل وشمول ونزاهة، وعدم إفضاؤها إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي، هي مبادئ تنطبق أيضاً على تقديم المساعدة التقنية. وشدد عدّة متكلمين على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول الموقّعة على الاتفاقية في تقديم المساعدة التقنية، وعلى ضرورة توفير المعلومات ذات الصلة.

٣٥- ولاحظ الفريق الطبيعة المتطوّرة للاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة عن عملية الاستعراض أو من خلال وسائل أخرى، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كأساس يُستند إليه. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى توجّهي المرونة بشأن كيفية تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأقرّ الفريق بأهمية التنسيق بين الجهات المانحة وسائر مقدّمي المساعدة التقنية والبلدان المستفيدة منها، بغية تعظيم الاستفادة من الموارد وزيادة الكفاءة وتفاذي ازدواجية الجهود وتلبية ما يُستبان من احتياجات لدى البلدان المستفيدة إلى المساعدة التقنية. وأشار كذلك إلى أنّ قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة تتيح تعرّف برامج المساعدة التقنية السابقة أو القائمة. ويمكن للأدوات والموارد اللازمة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") أن تيسّر أيضاً نشر المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية وبوسائل تقديمها. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد يمكن أن تكون أيضاً مورداً هاماً لتوفير التدريب. كما نُوه بالمبادرات المشتركة بين

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدة التقنية الخاصة بمكافحة الفساد في سياقات شتى.

٣٦- وذكر عدّة متكلّمين الصعوبات التي ووجهت في التمييز بين أنشطة ومبادرات المساعدة التقنية لمكافحة الفساد وأنشطة ومبادرات المساعدة بنطاقها الأوسع في مجالات مثل الحكومة الرشيدة والإدارة المالية العمومية. ولوحظ أنّ هذا التباين في التصنيف يمكن أن يؤثّر على تزويد الفريق بالمعلومات ذات الصلة.

٣٧- وآيّد الفريق اقتراحاً مفاده أن تجري الأمانة دراسة استقصائية بشأن تقديم المساعدة التقنية، مما يشمل الخبرات الفنية المتاحة والبرامج القائمة، وذلك دون مساس بأهمية نتائج عملية الاستعراض واستبانة المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وشجّع الفريق الدول الأطراف على إدراج معلومات عن تقييم برامج المساعدة التقنية وتأثيرها في تلك الدراسة الاستقصائية. ومن شأن تلك الدراسة أن تيسّر المداولات بشأن الجهود الرامية إلى الموازنة بين الطلب والعرض فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وأعرب الأمين عن استعداد الأمانة لإجراء دراسة استقصائية من هذا القبيل، مشيراً إلى أنّ النتائج ستوقّف على نوعية وحسن توقيت المعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف والدول الموقّعة وسائر مقدّمي المساعدة التقنية.

## خامساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٣٨- زوّد الفريق للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية بمعلومات عن الموارد المتلقّاة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، من الميزانية العادية والتبرعات على السواء؛ والنفقات المتكبّدة والمتوقّعة استناداً إلى الخبرة المكتسبة من السنة الأولى لعمل آلية الاستعراض؛ والمتطلبات المتوقعة من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٩- وشدّد عدّة متكلّمين على ضرورة ضمان التمويل الكافي للآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لضمان عملها على نحو يتّسم بالكفاءة والاستمرار والحياد، واستذكروا قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤؛ وقرار المؤتمر ١/٣ المعنون "آلية الاستعراض"؛ وقرار فريق استعراض التنفيذ ١/١ المعنون "الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣".

٤٠ - ورغم ذلك، أعرب بعض المتكلمين عن آراء مفادها أن المتطلبات الإضافية من الموارد المتعلقة بالوظائف وترجمة الوثائق الرسمية للفريق، التي لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ينبغي أن تموّل من التبرّعات.

٤١ - وأشار متكلّمون آخرون إلى أن التوصيات المتعلقة بتمويل المتطلبات العامة لآلية الاستعراض ينبغي ألا تُخرج عن المبادئ المتفق عليها بالفعل في القرارات الآنفة الذكر، والتي أُدرجت فيها قائمة بالبنود التي تموّل من موارد الميزانية العادية، بما في ذلك ترجمة الوثائق التي تُقدّم إلى الفريق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٤٢ - وبناءً على طلب أحد المتكلمين، أوضحت الأمانة أنه إذا قدّم المؤتمر، عقب دورته الرابعة، مشروع قرار إلى الجمعية العامة بشأن استخدام الميزانية العادية لتغطية المتطلبات الإضافية من الموارد اللازمة لآلية الاستعراض، فإنه سيجري النظر في هذا الطلب بالاقتران مع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك في إطار الإجراءات المعتادة المتعلقة بالميزانية.

## سادسا- مسائل أخرى

٤٣ - لاحظ الرئيس أن مشاورات غير رسمية قد أُجريت على هامش جلسات الفريق لمناقشة مسألة مشاركة المراقبين في اجتماعات الفريق. وقال إن تقدماً قد أُحرز بشأن إيجاد حل يمكن أن يفضي إلى توافق الآراء في المؤتمر.

## سابعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة مجدداً لفريق استعراض التنفيذ

٤٤ - اعتمد الفريق، في جلسته السادسة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية المستأنفة مجدداً.

## ثامنا- اعتماد التقرير

٤٥ - اعتمد الفريق، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تقرير دورته الثانية المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2011/L.1/Add.4 إلى Add.6).

## المرفق

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة مُجددًا لفريق استعراض التنفيذ

- ١ - المسائل التنظيمية:  
(أ) افتتاح الدورة؛  
(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: متابعة الدورة الثانية، مع التركيز على مناقشة التقريرين المواضيعيين المتعلقين بالفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.
- ٣ - مسائل أخرى.
- ٤ - الاستنتاجات والتوصيات.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٦ - اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية المستأنفة مُجددًا.